

مجلس الأمن

Distr.: General
15 September 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أخاطبكم فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان.

كما تعلمون، نظرا للحالة المالية غير المستقرة للمحكمة الخاصة، سعيت في شباط/فبراير 2021، عقب مشاورات مع حكومة لبنان وأعضاء مجلس الأمن، إلى الحصول على إعانة من الجمعية العامة تبلغ حوالي 25 مليون دولار. وخصصت الجمعية العامة للمحكمة الخاصة مبلغا قدره 15,5 مليون دولار تقريبا.

ورغم الإعانة المالية والجد في جمع الأموال، لا تملك المحكمة الخاصة التمويل الكافي لإجراء المحاكمة في قضايا *عياش* "المتلازمة" (STL-18-10) وتظل الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية الثانية موقوفة حتى كتابة هذه الرسالة.

وفي ضوء الحالة المالية للمحكمة الخاصة، وافقت لجنة الإدارة في المحكمة الخاصة على ميزانية قدرها 8,3 ملايين دولار لعام 2022، تشمل تمويل إكمال الاستئناف في قضية *عياش وآخرون* الرئيسية (STL-11-01)، والخفض التدريجي للأنشطة، وبدء المرحلة المتبقية من المحكمة الخاصة بمجرد إكمال الاستئناف في قضية *عياش*.

وعملا بالمادة 5 (1) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة المرفق بقرار مجلس الأمن 1757 (2007)، تموَّل نسبة 51 في المائة من نفقات المحكمة الخاصة من تبرعات الدول، وتموِّل حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تلك النفقات.

وفي حين أن لبنان لا يزال ملتزما بالمحكمة الخاصة، ونظرا لاستمرار الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية في البلد، فإن حكومة لبنان ليست في وضع يمكِّنها من تأكيد ما إذا كانت ستتمكن من المساهمة في ميزانية المحكمة الخاصة لعام 2022 أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتعهد أي دولة عضو حتى الآن بتقديم أي تمويل لعام 2022.

وعملا بالفقرة 2 من المادة 5 من مرفق قرار مجلس الأمن 1757 (2007)، في حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة الخاصة ولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة. وبغية تمكين المحكمة الخاصة من إكمال إجراءات الاستئناف في قضية *عياش وآخرون* وتخفيض أنشطتها تدريجيا والشروع في أداء مهامها المتبقية، وعقب مشاورات مع حكومة لبنان وأعضاء مجلس الأمن، أود أن أبلغ المجلس باعتزامي طلب إعانة من الجمعية العامة للمحكمة الخاصة لعام 2022 بمبلغ قدره 8,3 ملايين دولار تقريبا.





وبدخول المحكمة الخاصة مرحلتها المتبقية بمجرد إكمال الاستئناف في قضية *عياش وآخرون*، وعطفا على رسالتي المؤرخة 10 شباط/فبراير 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي أعربت فيها عن اعتزامي إجراء مشاورات، في أقرب وقت ممكن، بشأن المهام المتبقية التي قد يلزم للمحكمة الخاصة أن تنجزها، يسرني أن أبلغكم بأن الأمم المتحدة وحكومة لبنان قد اتفقتا على الإطار التالي لأداء المهام المتبقية في المحكمة الخاصة.

وستُنجَز المهام المتبقية للمحكمة الخاصة في إطار هيكل خامل يحافظ على الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة. وستتألف المحكمة الخاصة من مكاتب إدارية بقدرات دنيا مدعومة ببنية مخصصة للمحكمة، في إطارها يعمل القضاة وكبار المسؤولون عن بعد أساسا، وذلك حسبما تقتضيه الحاجة.

وستقتصر المهام المتبقية للمحكمة الخاصة في المقام الأول على إدارة وحفظ سجلات المحكمة الخاصة ومحفوظاتها، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية والاستجابات لطلبات الحصول على المعلومات وحماية ودعم الضحايا والشهود. وستحتفظ المحكمة الخاصة بالاختصاص القانوني فيما يتعلق بالمهام القضائية الأخرى المخولة لها حاليا، بيد أنه لن يكون هناك نشاط قضائي أو تحقيقي مستمر في المرحلة المتبقية، ما لم تقتض الظروف أداء تلك المهام القضائية.

وستُنجَز المهام المتبقية بعد إكمال الاستئناف في قضية *عياش وآخرون* حتى نهاية فترة الولاية الحالية في شباط/فبراير 2023. وإذا لم يكتمل في نهاية هذه الفترة أداء هذه المهام المتبقية، يجوز تمديد الاتفاق لفترة أخرى يحددها الأمين العام، بالتشاور مع حكومة لبنان ومجلس الأمن، وذلك لتمكين المحكمة الخاصة من إنجاز عملها عملا بالمادة 21 من الاتفاق.

وعند إغلاق المحكمة الخاصة، ستكون الأمم المتحدة هي الوديع لسجلات المحكمة الخاصة ومحفوظاتها.

وفي ضوء الحالة المالية للمحكمة الخاصة، اتفق الطرفان أيضا على أن أداء جميع الوظائف المتبقية أو بعضها يتوقف على كفاية التمويل.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة في أقرب فرصة ممكنة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**